المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرباط، في 22 يونيو 2018

رقم ..18/178 / ل.و.ط.ع

رأي رقم 2018/20

رئـــيس اللجنة الوطنية للطلبيـــات العموميـــة

إلـــــــــى

السيـــد والـــي .....

الموضوع : شكاية شركة ..... بشأن الصفقة رقم ..... المتعلقة ببناء مركز .....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أذكركم أن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، توصلت من مسير شركة .....بالرسالة المشار إليها في المرجع أعلاه، يشتكي فيها أن شركته قامت بإنجاز الأشغال موضوع الصفقة المتعلقة ببناء مركز ..... المذكور في الموضوع أعلاه وتم تسلمها مؤقتا بتاريخ .....، غير أنه منذ ذلك التاريخ وشركته تتكلف بأعمال حراسة البناية المعنية وذلك لرفض صاحب المشروع تسلم مفاتيحها، ويتساءل هل له الحق في الحصول على تعويض من جراء ذلك وعن السبل الكفيلة التي يمكنه بواسطتها تسليم مفاتيح البناية.

وبتاريخ فاتح مارس 2018، كاتبت اللجنة الوطنية مصالح ..... بواسطة الرسالة رقم .... قصد إفادتها بمعطيات الصفقة المعنية وبعناصر الإجابة على شكاية الشركة المذكورة، وبواسطة الرسالة رقم ..... المؤرخة في .....، تمت مطالبة المصالح المذكورة بالمآل المخصص إلى المراسلة الأولى.

وبتاريخ .....، ورغم عدم توصل اللجنة الوطنية بأي جواب من قبل مصالحكم، تم إدراج هذه الشكاية ضمن جدول أعمال الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، الذي قام بدراستها بالاستناد إلى المعطيات والمزاعم الواردة فقط في شكاية الشركة وأبدى بشأنها ما يلي :

1- بموجب المادة 73 من دفتر الشروط الإدارية العامة، يترتب عن التسلم المؤقت للأشغال تحويل حيازة المنشأة لفائدة صاحب المشروع، ويتحمل من جرائها جميع المخاطر الناجمة، ويمثل التسلم المؤقت نقطة انطلاق التزام المقاول بالضمان التعاقدي؛ وبموجب المادة 76 من نفس الدفتر، يشكل تاريخ التسلم النهائي

للأشغال الذي يجب أي يتم بعد انصرام أجل سنة ابتداء من تاريخ التسلم المؤقت، نهاية تنفيذ الصفقة ويبرئ المقاول من كل التزاماته تجاه صاحب المشروع؛

2- وبناء على ما سبق ذكره في الفقرة 1 أعلاه، فإن الالتزام التعاقدي للمقاول فيما يخص حراسة الورش، بالنسبة للحالة موضوع الشكاية، قد انتهى بمجرد التسلم المؤقت للأشغال، وبالتالي، لا يتعين عليه القيام بحراسته ابتداء من تاريخ ..... وهو تاريخ التسلم المؤقت؛

3- إذا قامت الشركة المعنية بالفعل بحراسة الموقع بعد التسلم المؤقت للأشغال، فإنها من جراء ذلك تكون قد دخلت في إطار علاقة فعلية خارج الإطار التعاقدي الأولي؛

4- يتعين على صاحب المشروع أن يتسلم مفاتيح البناية بعد التصريح بالتسلم المؤقت للأشغال، وإلا سيضطر صاحب الصفقة إلى المطالبة بتطبيق أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية والمتعلق بعروض الوفاء والإيداع.

وبالتالي، الرجاء منكم اتخاذ التدابير الكفيلة بتسوية النزاع موضوع الشكاية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام